السنة الرابعة والتسعون – عدد 5311 — 16 ربيع الأول 1426 (25 أبريل 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بني ملال. ـ منح قطع فلاحية.

مرسوم رقم 2.05.708 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بمنح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال... 1285

مرسوم رقم 2.05.709 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بمنح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال... 1285

مرسوم رقم 2.05.710 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 1286

صفحة

مرسوم رقم 2.05.711 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بني ملال على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 1287

مرسوم رقم 2.05.712 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 1287

مرسوم رقم 2.05.713 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 1288

مرسوم رقم 2.05.714 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بني ملال على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 1288

مرسوم رقم 2.05.715 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 1289

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.05.716 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي المنوحة له سابقا 1290

مرسوم رقم 2.05.717 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي المنوحة له سابقا 1290

مرسوم رقم 2.05.718 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 1291

مرسوم رقم 2.05.719 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 1292

مرسوم رقم 2.05.720 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 1292

مرسوم رقم 2.05.721 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 1293

مرسوم رقم 2.05.722 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 1294

صفحة

مرسوم رقم 2.05.723 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 1294

مرسوم رقم 2.05.724 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 1295

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 721.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات 1296

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 804.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بتفويض الإمضاء 1296

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005-607 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) 1297

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.708 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بمنح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك رقم 1252.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) بشأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 9 نوفمبر 1988 و13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد شابع أحمد القطعة الفلاحية رقم 25/70 المحدثة بتجزئة 504 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة الكريفات بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.709 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بمنح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك رقم 1252.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) بشأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 9 نوفمبر 1988 و13 نوفمبر 2001 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد زمراني محمد القطعة الفلاحية رقم 15/67 المحدثة بتجزئة 504 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة الكريفات بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.710 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.536 الصادر في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) بإسقاط حق السيد محمد بن احمد الزموري في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1966 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عبد القادر شدري القطعة الفلاحية رقم A6 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة 391 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرويشية» بجماعة سيدي جابر (بني ملال مركز سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن احمد الزموري بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.711 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بني ملال على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد بن الشرقي القطعة الفلاحية رقم 38/210 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة 504 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة الكريفات (بني عمير سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد مستنفع الشرقي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.712 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد بن الحسين القطعة الفلاحية رقم 3/207 B من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة بوموسى II والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة دار ولد زيدوح (احد أولاد بوموسى سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد كامل صالح بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية.

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.713 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الكبير بن حمادي القطعة الفلاحية رقم 4/207 B من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة بوموسى II والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة دار ولد زيدوح (احد أولاد بوموسى سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد مصطفى بن العربي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.714 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بني ملال على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد حشاد الصديق القطعة الفلاحية رقم 5/194B من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة بوموسى II والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة دار ولد زيدوح (احد أولاد بوموسى سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد زيدار مصطفى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.715 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد سروت المعطي القطعة الفلاحية رقم 8/187B من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة بوموسى II والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة دار ولد زيدوح (احد أولاد بوموسى سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد احمد بن الحاج عباس بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.716 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد حشاد محمد القطعة الفلاحية رقم 33/161B من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة بوموسى II والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة دار ولد زيدوح (احد أولاد بوموسى سابقا) بإقليم بني ملال، المنوحة سابقا للسيد لكحل صالح بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.717 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد شاكر محمد القطعة الفلاحية رقم 19/48C من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة بوموسى II والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العريفية» بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد أبو جعفر بوزكري بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.718 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.540 الصادر في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) بإسقاط حق السيد اجرود احمد بن عبد السلام في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1966 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد بوعدي القطعة الفلاحية رقم C21 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة 415 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الصغير» بجماعة سيدي جابر (بني ملال مركز سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد اجرود احمد بن عبد السلام بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.719 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.539 الصادر في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) بإسقاط حق السيد لخدش بوعبيد بوزكري في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1966 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد احمد بن هدي حفيان القطعة الفلاحية رقم C13 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة 415 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الصغير» بجماعة سيدي جابر (بني ملال مركز سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد لخدش بوعبيد بوزكري بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.720 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.537 الصادر في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) بإسقاط حق السيد عبد القادر الكانة في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1966 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد صالح مكون القطعة الفلاحية رقم C12 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة 415 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الصغير» بجماعة سيدي جابر (بني ملال مركز سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد عبد القادر الكانة بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض من :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.721 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.543 الصادر في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) بإسقاط حق السيد الطيبي ازحلين في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1966 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عمر عمري القطعة الفلاحية رقم A2 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة 415 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الصغير» بجماعة سيدي جابر (بني ملال مركز سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد الطيبي ازحلين بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.722 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.542 الصادر في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) بإسقاط حق السيد محمد بيطاس في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1966 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد علي الفتحي القطعة الفلاحية رقم B6 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة 415 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الصغير» بجماعة سيدي جابر (بني ملال مركز سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد محمد بيطاس بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.723 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.541 الصادر في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) بإسقاط حق السيد حمري قدور علال في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1966 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد مولود مكون القطعة الفلاحية رقم C22 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة 415 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الصغير» بجماعة سيدي جابر (بني ملال مركز سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد حمري قدور علال بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.724 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.538 الصادر في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) بإسقاط حق السيد صالح تابث في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1966 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين في 9 نوفمبر 1988 و 13 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد اروبشي محمد القطعة الفلاحية رقم B9 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة 415 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الصغير» بجماعة سيدي جابر (بني ملال مركز سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا للسيد صالح تابث بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 721.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره ولا سيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار اليوسفي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز، المصادقة على الصفقات والتأشير على قرارات الإنذار وفسخ الصفقات المتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة باسم وزير الصحة في إطار الإعتمادات المفوضة إلى مصالح وزارة التجهيز والنقل من ميزانية وزارة الصحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 804.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس قسم التعاون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقسم التعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

ـ محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛

ـ علال شعالي، رئيس مصلحة التعاون الثنائي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005)

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005 - 607 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة بتاريخ 11 أكتوبر 2002 المقدمتين من السيدين حامدي وايسي والحسن بوكديم بصفتهما مرشحين، طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «أسا ـ الزاك» (إقليم أسا ـ الزاك) وأعلن على إثره انتخاب السيدين عثمان عيلة ومحمد سالم يدر عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 و 14 فبراير و 2 يوليو 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرتين المقدمتين في 18 و 25 يونيو 2003 لإيداعهما خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بانعدام الأهلية للترشح :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى :

- أن أحد المطعون في انتخابهما كان، عند ترشحه، فاقد الأهلية للترشح، ذلك أنه وقع التشطيب على اسمه من لوائح الناخبين لبلدية الزاك بناء على قرار صدر عن لجنة الفصل بالجماعة المذكورة أحاله المطعون في انتخابه المعني على المحكمة الإدارية بأكادير التي قضت بإعادة تسجيله بمقتضى حكم مؤرخ في 25 يوليو 2002 طلب رئيس لجنة الفصل استئنافه لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، وأن المطعون في انتخابه المذكور حصل مع ذلك، وبتواطؤ مع رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بالمراجعة الاستثنائية ببلدية الزاك، على إشهاد من هذا الأخير مؤرخ في 10 سبتمبر 2002 بتسجيله في اللائحة الانتخابية رقم 2 بالبلدية المذكورة، رغم أن الحكم أعلاه الصادر عن المحكمة الإدارية لازال المجلس الأعلى لم يبت في طلب استئنافه، ورغم أن قرار السيد وزير الداخلية رقم 2002/02 بتاريخ 8 أغسطس 2002 نص على أنه «تحصر يوم 6 سبتمبر 2002 اللائحة الانتخابية النهائية لناخبي الجماعة»، مما يكون معه المطعون في انتخابه المذكور غير مؤهل للترشح إذ لم تكن له صفة ناخب ؛

- أن القضاء حكم بإدانة أحد المطعون في انتخابهما السيد عثمان عيلة من أجل إصدار شيك بدون رصيد، مع الإشارة إلى أن الطاعنين أدليا في هذا الصدد بنسخة من حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 18 يونيو 2002 تحت عدد 411 بالملف الجنحي رقم 02/341 قضى بإدانة المطعون في انتخابه المذكور من أجل إصدار شيك بدون رصيد وبعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ مع ذعيرة، وبنسخة من قرار رقم 6534 صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 24 يونيو 2002 بالملف الجنحي رقم 98/3783 قضى بتأييد حكم صادر عن المحكمة الابتدائية قضى بإدانة المطعون في انتخابه المذكور من أجل إصدار شيك بدون رصيد وبعقوبة حبسية نافذة لمدة سنة، مع تعديل هذه العقوبة بخفضها إلى شهرين حبسا مع إيقاف التنفيذ، وأن هذين القرارين القضائيين يفقدان المطعون في انتخابه المذكور الأهلية للترشح للانتخاب وفقا لأحكام المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من وثائق الملف ومن التحقيق أن لجنة الفصل لبلدية الزاك، لئن كانت قضت بالتشطيب على اسم أحد المطعون في انتخابهما فإن قرارها كان موضوع الطعن المنصوص عليه بالمادة 14 من القانون رقم 97-9 بمثابة مدونة الانتخابات، وأن قرار اللجنة المذكورة القاضي بالتشطيب على اسم أحد الناخبين لاتصبح له آثار قانونية إلا بعد البت في الطعن المقدم في شأنه، مما يكون معه المطعون في انتخابه في تاريخ ترشيحه للانتخاب، مقيدا بصفة قانونية في لائحة الناخبين بجماعة الزاك، وأن هذه الصفة هي التي كانت أساسا لمنحه بتاريخ 10 سبتمبر 2002 إشهادا بتسجيله بتلك اللائحة، مع الإشارة إلى أنه إذا كان رئيس لجنة الفصل قد طلب استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 25 يوليو 2002 القاضي بإعادة تسجيل المطعون في انتخابه المذكور بلائحة الناخبين، فإن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أصدرت بوصفها مرجعا استئنافيا، قرارا بتاريخ 26 سبتمبر 2002 تحت عدد 809 قضى بعدم قبول طلب استئنافه، ومن جهة أخرى، إن الحكم الصادر بتاريخ 18 يونيو 2002 عن المحكمة الابتدائية القاضي بإدانة أحد المطعون في انتخابهما من أجل إصدار شيك بدون رصيد كان موضوع طلب استئناف، وأن قرار محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 24 يونيو 2002 القاضي بتأييد إدانته من أجل إصدار شيك بدون رصيد مع قصر العقوبة الحبسية على شهرين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقوفة التنفيذ كان موضوع طلب النقض، بحيث إن القرارين القضائيين المذكورين لم يكونا نهائيين عند تقديم ترشيحه، وهو شرط يجب توفره من أجل التصريح بانعدام الأهلية للترشح ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف، يكون المأخذ المتعلق بانعدام الأهلية غير مبني على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- أن عضوين من مكتب التصويت رقم 8 ببلدية أسا لم يكونا من بين الناخبين المسجلين بمكتب التصويت المذكور، الشيء الذي يستخلص من مغادرتهما مكتب التصويت قصد الإدلاء بصوتيهما بمكتب آخر ؛
- أنه يستنتج من شكل توقيع عضو أو أعضاء بمكاتب التصويت أن أصحابها لايعرفون القراءة والكتابة، وهو ما يتجلى من محاضر مكاتب التصويت رقم 4 بجماعة المحبس و 1 و 2 و 4 و 5 و 7 و 9 و 10 بجماعة عوينت يغمان و 1 و 2 و 5 بجماعة عوينت لهنا و 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 9 و 10 بجماعة تويزكى و 1 و 2 و 3 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 15 ببلدية أسا و 2 و 3 و 4 و 6 و 8 و 9 و 10 و 13 و 15 ببلدية الزاك، بالإضافة إلى أنه حسب محضر مكتب التصويت رقم 8 ببلدية أسا، فإن الكاتب لا يعرف القراءة والكتابة، وأن نظيرين لمحضر المكتب المركزي لدائرة أسا مذيلان بتوقيعات مختلفة لأعضائه، مما يؤكد أن «جل أعضاء مكاتب التصويت لايعرفون القراءة والكتابة» ؛

لكن،

حيث، إنه لا يشترط في أعضاء مكاتب التصويت أن يكونوا ناخبين بذات المكتب الذي تم تعيينهم أعضاء به، بل يكفي أن يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية للجماعة التابع لها المكتب المذكور ؛

وحيث، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المدعى أن بعض أعضائها أميون، أن جميع هؤلاء الأعضاء قد ذيلوا محاضر مكاتب التصويت المعنية بتوقيعاتهم، وإنه لايلزم بالضرورة من شكل التوقيعات أن أصحابها لايعرفون القراءة والكتابة ؛

وحيث، إن المأخذ المتعلق بنظيري محضر المكتب المركزي ببلدية أسا المدلى بهما لايتضمن أي بيان عن وجه الاختلاف ما بين التوقيعات المذيل بها كل من النظيرين المذكورين ؛

وحيث إن ما نعي على مكتب التصويت رقم 8 ببلدية أسا من أن الكاتب لا يعرف القراءة والكتابة قد أكدته الملاحظة المدونة بمحضره، غير أن ما يترتب عن هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها بمكتب التصويت المذكور لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ سيصبح الفارق بين الفائز الأخير الذي حصل بهذا المكتب على 40 صوتا والمرشح الذي يليه في الترتيب الحاصل بنفس المكتب على 19 صوتا هو 362 بعد أن كان في الأصل 383 ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير مرتكزة على أساس صحيح من جهة وغير مؤثرة من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن سير الاقتراع شابته، كما يتجلى ذلك من محاضر مكاتب التصويت، عدة مخالفات تمثلت في :

- أنه بمكتب التصويت رقم 3 ببلدية الزاك تم تغيير ممثل لإحدى اللوائح المرشحة لعدم استيفائه الشروط القانونية رغم أن ذلك ليس من اختصاص رئيس وباقي أعضاء مكتب التصويت ؛
- أن رئيس مكتب التصويت رقم 3 ببلدية الزاك قدم المساعدة لثلاثة ناخبين معوقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم، منهم إثنان مكفوفان وواحد مختل عقليا بشهادة أعضاء المكتب ؛
- أن ناخبا مسجلا بالدائرة 13 قد صوت بمكتب التصويت رقم 13 بالدائرة الانتخابية رقم 11، وأنه تم بمكتب التصويت رقم 12 ببلدية أسا تصويت سيدة خطأ، وتم حجز بطاقتها الوطنية وبطاقة الناخب وإخبار رئيس مكتب التصويت رقم 13 الذي تنتمي إليه المعنية بالأمر ؛
- أنه بمكتب التصويت رقم 8 ببلدية أسا دخل باشا المدينة قاعة التصويت رفقة أحد معاونيه، كما توقفت عملية التصويت بهذا المكتب لمدة 45 دقيقة لتدوين ملاحظات ممثلي اللوائح المرشحة ومناقشتها، وأنه حصل نقص في الإنارة داخل مكتب التصويت ولوحظ خروج العضوين الأصغر والأكبر سنا لمدة 25 دقيقة، كما أن ورقة التصويت لا تحمل طابع السُلطة إلا في واجهة واحدة ؛
- أنه بمكتب التصويت رقم 9 بالدائرة المحلية السابعة توقف الرقم الترتيبي لسجل الناخبين في 383 بينما وجدت في الصندوق 384 ورقة، ولم يتضمن محضر مكتب التصويت «بيان ما إذا كان هذا الضبط قد وقع قبل التصويت أو بعده»، ولا بيان مصدر الورقة الزائدة وهل تم احتسابها أم إلغاؤها وما تم في شأنها ؛
- أنه بمكتب التصويت رقم 2 ببلدية الزاك، سمح لجندي بالتصويت بعد إدلائه برخصة السياقة بدل إلزامه بإحضار بطاقة التعريف الوطنية التي تتضمن بيان حقيقة مهنته، وحصل ذلك رغم تأكيد ممثلي اللوائح أن هذا التصويت مخالف للقانون ؛
- أن 43 ناخبا صوتوا بمكتب التصويت رقم 2 ببلدية الزاك بناء على أحكام تضمنت أخطاء مادية في الأسماء العائلية والشخصية كما يبين ذلك من مقارنتها بالبطائق الوطنية، وذلك دون بيان مراجع هذه الأحكام بالمحضر الذي يشير إلى الواقعة ؛
- أن رئيس مكتب التصويت رقم 8 هو الذي فصل وحده دون بقية أعضاء المكتب في المشاكل المثارة خلال الاقتراع خلافا لما نصت عليه أحكام المادة 68 في فقرتها الثالثة من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن،

حيث إنه، ولئن كانت أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه تفيد أن تعيين ممثلي اللوائح المرشحة يتم وفق شروط وآجال محددة، فإنه لم يثبت، في النازلة، أن تغيير ممثل إحدى اللوائح عند افتتاح الاقتراع ودون مراعاة الأحكام المذكورة نتج عن مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن ما نعي على مكتب التصويت رقم 3 ببلدية الزاك من أن رئيسه قدم مساعدة لثلاثة ناخبين معاقين قصد الإدلاء بأصواتهم لا يتنافى مع الأحكام المضمنة بالفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث إنه، لئن كان ناخبان صوتا بمكتب للتصويت غير المكتبين المسجلين بهما، وعلى فرض أن جنديا قد أدلى بصوته، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم ثلاثة أصوات من عدد الأصوات التي حصل عليها آخر مرشح فائز لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن ما يترتب عن التباين الملاحظ في محضر مكتب التصويت رقم 9 ببلدية الزاك بين عدد الأوراق الموجودة بالصندوق وعدد المصوتين حسب سجل الناخبين، من خصم صوت واحد من عدد الأصوات التي نالها آخر مرشح فائز، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن تصويت 43 ناخبا استنادا إلى قرارات قضائية تقوم مقام البطاقات الانتخابية مطابق لأحكام المادة 71 في فقرتها الأولى من القانون التنظيمي رقم 97-31 المؤمأ إليه أعلاه، التي لا تلزم مكتب التصويت ببيان مراجع تلك القرارات القضائية، أما ما نعي على هذه القرارات من تضمنها أخطاء مادية تخص أسماء الناخبين المعنيين، فإنه لم يقع إثباته ؛

وحيث إن الطاعن لم يبين المقر والجماعة التابع لها مكتب التصويت رقم 8 الذي ادعى أن رئيسه فصل وحده في المشاكل المثارة خلال عمليات الاقتراع، أما مكتب التصويت رقم 8 بجماعة أسا فقد تم استبعاد الأصوات المدلى بها فيه وفق ما أشير إليه أعلاه، بحيث لا داعي للنظر في المأخذ المتعلق به ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن محضري مكتبي التصويت رقم 10 و 15 ببلدية أسا غير مذيلين بتوقيع الرئيس، وأن محضر مكتب التصويت المسمى «قاعة الجماعة» لم يوقعه إلا الرئيس، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 10 بجماعة تويزكى و 6 ببلدية أسا و 1 بجماعة المحبس لا تتضمن بيان عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والصحيحة وأن محاضر لمكاتب للتصويت شابها كشط وتعديل في الأرقام المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة ؛

لكن،

حيث إنه بالرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 10 و 15 ببلدية أسا المودعين بالمحكمة الابتدائية يتبين أنهما يتضمنان توقيع الرئيس، مما يكون معه خلو نظيريهما من ذلك التوقيع راجعا إلى مجرد إغفال لا تأثير له، وإن الطاعن لم يبين رقم مكتب التصويت المسمى «قاعة الجماعة» ولا الجماعة التابع لها، كما أنه لم يحدد مكاتب التصويت التي ادعى أن محاضرها قد شابها كشط وتعديل في الأرقام المتعلقة بعدد كل من المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة، مما يتعذر معه مراقبة ما جاء بالادعاء ؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 1 بجماعة المحبس و 6 ببلدية أسا المدلى بهما، أنهما يتضمنان، خلافا للادعاء، بيان عدد كل من المصوتين والأوراق الصحيحة والباطلة، أما محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة تويزكى المودع بالمحكمة فإنه يتضمن جميع البيانات اللازمة، مما يكون معه خلو النظير المدلى به منها ناتجا عن إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إن المحضرين المدلى بهما بوصفهما يتعلقان معا بمكتب التصويت رقم 2 ببلدية أسا، فقد تبين أن أولهما يعني الدائرة المحلية والثاني الدائرة الوطنية، وهو سبب اختلاف النتائج المدونة بكل من المحضرين المذكورين ؛

وحيث، إنه بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- أنه تم ضبط ثلاث سيدات حاولن التصويت مكان ناخبات ثلاث، وصدر في حق اثنتين منهن حكم بالإدانة من أجل محاولة المس بنزاهة الاقتراع ؛
- أنه تم ضبط شخص يقوم بالدعاية والتحريض لفائدة وكيل إحدى اللوائح المرشحة كان بصدد إخراج خمس بطائق للتعريف الوطنية خاصة بالنساء، وذلك قصد تسليمها من أجل التصويت بها لفائدة المرشح المذكور، وحرر محضر بشأنه من لدن رجل الدرك صدر على إثره حكم بتاريخ 30 سبتمبر 2002 قضى بإدانته من قبل الأفعال التي توبع من أجلها ؛

لكن،

حيث، إن ضبط ثلاث سيدات وهن يحاولن التصويت مكان ناخبات، لا يستنتج منه قيامهن فعلا بالتصويت وأن ذلك أثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن ضبط شخص حامل لخمس بطائق للتعريف قصد تسليمها لأشخاص لاستعمالها للتصويت مكان أصحابها، لا يفيد أن الأفعال المدان قضاء من أجلها كانت بتنسيق مع وكيل إحدى اللوائح المرشحة أو كان لها تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه استنادا لما ورد أعلاه، تكون المآخذ المبنية على أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية هي أيضا غير قائمة على أساس صحيح،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهما من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين حامدي وايسي والحسن بوكديم الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «أسا ـ الزاك» (إقليم أسا ـ الزاك) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد سالم يدر وعثمان عيلة عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.